

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (6) لسنة 1989

بتحديد مدة صلاحية منتجات

المخابز المحلية والمستوردة

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1985م في شأن المواصفات والمقاييس، والقرارات الصادرة
تنفيذاً له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1985 بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،
وبعد موافقة وزير الصحة،

قرر الآتي:

المادة الاولى

تحدد مدة صلاحية منتجات المخابز المحلية والمستوردة الواجب ذكرها في البطاقة الاعلامية طبقاً لمدة
الصلاحية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على الجهات المختصة بوزارة التجارة والزراعة ووزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهرين من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ: 7 ربيع الاول 1410هـ

الموافق: 7 اكتوبر 1989م

وزارة التجارة والزراعة

جدول
بمدد صلاحية منتجات المخابز
المحلية والمستوردة

مدة الصلاحية	النوع
3 أيام	خبز لبناني
3 أيام	خبز إفرنجي (رول) بدون مواد حافظة
7 أيام	خبز إفرنجي (رول) يحتوى على مواد حافظة
3 أيام	خبز إفرنجي (سليس) بدون مواد حافظة
7 أيام	خبز إفرنجي (سليس) يحتوى على مواد حافظة
7 أيام	كعك بدون كريمة
5 أيام	كعك بالشيكولاته، مربى، فواكة، نارجيل.... الخ
3 أيام	كعك بالكريمة
يومان	سندويتش جبن
يوم واحد	سندويتش جبن وطماطة طازجة
7 أيام	حلويات، بقلوة
3 أيام	بقلوة بقشدة
10 أيام	بقصم
7 أيام	كماش